Journal of Alasmarya University: Sharia and Human Sciences
Vol. 35, No. 3, September 2022, 345-359
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد 35، العدد 3، سبتمبر 2022، 345-359

الأجل في القرض وتطبيقاته المصرفية.... دراسة مقاصدية مقارنة

حسن صفوان الخميس

قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق، الجمهورية العربية السورية

ملخص البحث

إنَّ القرض من عقود الإرفاق، فتعترضه الأحكام الخمسة من الندب والوجوب والكراهة... واشتراط أجل محدد للسداد غير ملزم عند الجمهور، خلافاً للمالكية فهو ملزم عندهم ، وإن لتحديد الأجل في القرض الحسن أهمية عظيمة، وإنَّ المصارف الإسلامية تعطي للزوم الأجل وتحديده أهمية كبيرة، للحفاظ على توازن المعاملات المالية المصرفية، فلو أنَّ الودائع والقروض الحسنة لها مواعيد أداء محددة لخفف ذلك أعباء كثيرة عن المصارف الإسلامية، ولكانت عوناً على إنشاء مشاريع متعددة في مجالات مختلفة، ولكان تحديد الأجل حافظاً لها من الوقوع بالإفلاس فجأة إذا طلب المودعين أموالهم بوقت واحد نتيجة لاضطراب اقتصادي أو سياسي، وإنَّ المتأمل للمقصد التشريعي الذي شرع له الأجل يجد بأنَّ المقصد منه هو الإرفاق بحق المقترض لكونه بحاجة للمال مضطراً له، وبناء على ذلك فإنَّ للقرض الحسن تطبيقات مصرفية متعددة تناولتها بالبيان والتفصيل.

الكلمات المفتاحية: القرض، تحديد الأجل، الحساب الجاري، المصرفية، الودائع.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله سيد المرسلين، وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: لقد أنزل الله عز وجل شريعة لعباده شاملة لكل جوانب الحياة، ففي تطبيقها الخير والسعادة للعباد، لكونها من عند علاّم الغيوب المطلع على ما فيه الصلاح للبشرية، لعلمه المطلق بخلقه وما تحتاج إليه الطبيعة البشرية، فمن تلك التشريعات القرض، وهو من المرافق التي يحتاج إليها المجتمع، وتتوقف عليه مصالحهم، وهو نوع من أنواع التعاون في الإسلام، فالإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحده مستغنياً عن بني جنسه، فلم يزل الناس يقرض بعضهم بعضاً منذ عصر النبي ﷺ حتى يومنا هذا.

لكن هذا الأمر مع مرور الزمان تغيرت صورته وتطورت عمليته، حيث خرج من شكله الفردي، إلى صورة جماعية، فأصبح له تطبيقات عدة في المصارف الإسلامية، ولقد حثَّ الشرع على الإقراض لغرس روابط المحبة والتعاون بين أفراد المجتمع وأثاب عليه الثواب العظيم

قال تعالى: { مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَه فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } [البقرة:٢٤٥].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " ما من مسلم يُقرِض مسلمًا قرضًا مرَّتين إلا كان كصدقتها مرة".[1]

[1] محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الصدقات، باب القرض، (بيروت : دار الفكر، 1424هـ – 2003 م)،د.ط، ج:2 ،ص:812 رقم:2430. ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (ج:2 ،ص: 2074) .وقال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد هذا إسناده ضعيف، لأنَّ قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود

Author Email: hsan.alkhames.92@gmail.com

ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

Received 18 March 2022; Accepted 31 May 2022; Available online 01 September 2022

و كان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم يُقرضون ويقترضون من باب البر وفعل الخير والتخفيف عن الناس كل ذلك لما في الرفق بالمحتاجين والرحمة بهم وتفريج كربهم من عظيم الثواب

وفي هذه المقدمة أبين: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، والدراسات السابقة ، ومنهجه وخطته . وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تكمن أهمية هذا البحث في أمور عدة:

1- قوة ارتباطه بالواقع الذي نعيش في وسطه، فقد أمسى التعامل بالقرض الحسن من ضرورات الحياة بسبب الفاقة التي يمر بها الناس في هذه الأيام.

2-كون القرض الحسن من التطبيقات والمعاملات الأساسية في المصارف الإسلامية، فهو من الركائز الأساسية لتمويل المصارف الإسلامية، فأصبحت له تطبيقات عدة تعود بالنفع على المجتمع وعلى المصارف الإسلامية.

3- جمعت شتات هذه المسألة وقمت بدراستها دراسة فقهية مقارنة.

ثانياً: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث فيما يلي:

- هل يصح اشتراط الأجل في القرض الحسن؟

- هل يفسد القرض بفساد الشرط أم لا، بناء على من قال بعدم جواز اشتراط الأجل ؟

- ما التطبيقات المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية للقرض الحسن.

هذه الأسئلة سنجيب عليها من خلال هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ثالثاً: الدراسات السابقة : لقد بحث الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة القرض الحسن، وبينوا عظمة ثوابه ومشروعيته، وأقسامه، وتطبيقاته، فمن الدراسات الأكاديمية الحديثة التي أفردت هذا الموضوع بالبحث:

1- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، لمحمد نور الدين أردنية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2010م

تحدث فيها الباحث عن مفهوم القرض الحسن، وتكييفه الفقهي، وآداب القرض ورده، وأنواع القروض المقدمة من المصارف الإسلامية، وتحدث عن آثار القرض في التمويل، وعن طرق رد القرض، واشتراط الأجل في ثلاث صفحات فقط، وما تميز به هذا البحث عن هذه الرسالة أنَّ هذه الرسالة كانت مترامية الأطراف، تناولت مسائل شتى أما هذا البحث فتناول مسألة محددة وهي اشتراط الأجل في القرض الحسن، وما تميز به هذا البحث عن تلك الرسالة أيضاً أنّني تناولت مسألة جزئية وهي حكم لزوم الأجل في القرض الحسن عند الجمهور، ثم تناولت تطبيقات معاصرة لم تذكر في تلك الرسالة وسأبينها خلال عرض البحث إن شاء الله فتميز هذا البحث بالاختصار والتركيز على مسألة محددة.

2- ومن الأبحاث العلمية المحكمة بحث لـ د. عبد الله بن محمد العمراني- الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية-[1] وهو بحث عظيم النفع تناول فيه مؤلفه التكييف الفقهي للقرض الحسن في المصارف الإسلامية فبين صور تكييفه، وبين الصواب منها بدقة ورصانة، واستعنت بهذا البحث أثناء عرضي للتكييف الفقهي للقرض الحسن في المصارف الإسلامية

رابعاً: منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الفقهي المقارن حيث قمت بعرض آراء الفقهاء في مسألة اشتراط تحديد الأجل في القرض الحسن، وأدلة كل فريق منهم، وبيان أوجه الاستدلال في كل مذهب، ومناقشة هذه الأدلة، وعرضت تخريج العلماء المعاصرين للتطبيقات المالية في المصارف الإسلامية على المسائل

1 مجلة البحوث والدراسات الشرعية - مصر ، مجلد 2، عدد 8، (2013)، ص: 9 - 56.

الفقهية القديمة التي نصَّ عليها أصحاب المذاهب الأربعة، وكان ذلك بالرجوع إلى الكتب القديمة في كل مذهب والاستعانة بالكتب المعاصرة، وعزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذكرت تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصيلة، وذكرت الحكم على الأحاديث التي لم ترد في أحد الصحيحين البخاري أو مسلم ، ثم ذكرت أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

المبحث التمهيدي: تعريف القرض ومشروعيته وحكمه

وفيه مطلبان: المطلب الأول : تعريف القرض، المطلب الثاني: مشروعية القرض وحكمه التكليفي والفرق بين دين التجارة ودين القرض الحسن.

المطلب الأول:

أولاً: تعريف القرض

لغة : من القرض القطع. و القَرْضُ ما تعطيه من المال لتتقاضاه واسْتَقْرَضَ منه طلب منه القَرْضَ فَأَقْرَضَهُ و اقْتَرَضَ منه أخذ منه القرض، وسمي بذلك لأنَّ المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله[1] ويسميه أهل الحجاز سلفاً[2]

أمَّا القرض اصطلاحاً فقد عرَّف العلماء القرض تعريفات متعددة متقاربة منها:

تعريف الحنفية: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليردَّ مثله[3]

تعريف الشافعية: تمليك الشيء على أن يرد بدله[4].

تعريف الحنابلة: دفع المال رأفةً وإرفاقاً لمن ينتفع به ويردُّ بدله[5]

تعريف المالكية: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يردُّ له مثله أو عينه[6]

وقدمت تعاريف الجمهور على المالكية لاختلافهم على رأيين الجمهور لهم رأيهم والمالكية لهم رأيهم بمسألة البحث

الحسن لغةً: حسُن، حسناً كان جميلاً فهو حسن. أحسن فعل الحسن ضد الإساءة وهو ضد القبح ونقيضه[7]

القرض الحسن اصطلاحاً: هو ما تعطيه غيرك من مال على أن يردّه إليك[8]

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرض [9]:

تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقرض من وجهين:

أحدهما: أنَّ القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع، لأنَّ المُقْرِضَ يجعله مقروضاً من ماله ـ أي مقطوعاً ـ للمستقرض

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر،(بيروت : مكتبة لبنان ناشرون: 1995م-1415هـ) ،د.ط، ص٥٦٠ مادة: قرض ،وانظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**،(بيروت: دار صادر، د.ت) ط:1، ج:7، ص:216

[2] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط:1، ج:3، ص:29.

[3] السيد محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،1421هـ/2000م) ط:1،ج:4،ص:117.

[4] محمد الخطيب الشربيني ،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ، ج:2، ص:117 .

[5] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الفكر، 1982م)، ج:3،ص:298 .

[6] أبو يزيد القيرواني، **كفاية الطالب الرباني**،(القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ت: 2003م)،ج:2، ص: 544.

[7] ابن منظور **لسان العرب المحيط**،ج:13، ص:114.

[8] أبو جيب، سعدي، **القاموس الفقهي**، (دمشق: دار الفكر،1408هـ، 1988م)، ط:2، ص: 300.

[9] الدكتور نزيه حماد، **عقد القرض في الشريعة الإسلامية** ،(دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية،ت:١٩٩١م) ،ط:١، ص:١٠.

والثاني: ما عبَّر عنه القاضي ابن العربي بقوله: إنَّ القرض في الشرع مخصوص بالسَّلَف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته[1].

و على ذلك تكون العلاقة بينهما العموم والخصوص المطلق، فكل قرض بالمعنى الشرعي هو قرض بالمعنى اللغوي ولا عكس، إذ الأخصُّ يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس.

ثانياً: حكم القرض من حيث الوصف الشرعي له.

وأما الحكم الخاص للقرض هو أنَّ الأصل فيه أنَّه مندوب في حق المقرض [2]، لما ورد من أحاديث تحض على الإقراض منها: عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فلما أبصر- يعني أحداً- قال : "ما أحب أَنَّهُ تَحَوَّلَ لي ذهباً، يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث، إلَّا ديناراً أرصده لدين " [3]

وقد يعرض ما يوجب فعله فيصير واجباً أو محرماً أو مكروهاً[4] قال العبدري المالكي: " وحكمه من حيث ذاته الندب، وقد يعرض ما يوجبه أو يستلزم كراهته أو حرمته أو إباحته[5]، وبيَّن الشربيني حكم الاقتراض فقال: قد يجب لعارض كالمضطر، وقد يحرم كما إذا غلب على ظنه أنَّه يصرفه في معصيته، وقد يكره كما إذا غلب على ظنه أنَّه يصرفه في مكروه، وفي الروضة في باب الشهادات أنَّه إنَّما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنَّه عاجز عن الوفاء"[6] .

يتضح لنا مما سبق أنّ **المقرض** يحرم بذله إذا علم أو ظنَّ أنَّ المقترض سينفق المال في المعصية، ويحرم بذله أيضاً إذا كان "المقرض" مضطراً إليه كالنفقة على نفسه ومن يعول عليه، أمَّا بالنسبة **للمقترض** فيكره طلب القرض إذا علم من نفسه العجز عن الوفاء ووجد سبيلاً لقضاء حاجته بغير القرض ، ويباح له طلب القرض إن علم من نفسه القدرة على الوفاء وكان يريد صرف المال في المباح، فلا خلاف في جواز الاستقراض عند الحاجة قال الإمام أحمد : ليس القرض من المسألة، أي ليس بمكروه، لأنَّ النبي ﷺ كان يستقرض، فلو كان مكروهاً أو كان هناك عيب على طالبه لكان ﷺ أبعد الناس منه، ولأنَّه إنَّما يأخذه المقترض بعوض فأشبه الشراء بديْن في الذمة[7].

المطلب الثاني:: الفرق بين دين التجارة ودين القرض وحكم توثيقه .

الفرق بين القرض والدين، أنَّ القرض أكثر ما يستعمل في العين والورِق ، وهو أن تأخذ من مال الرجل درهماً لترد عليه بدله درهماً فيبقى عليك ديناً إلى أن ترده ، فكل قرض دين ، وليس كل دين قرضاً ، وذلك أنَّ أثمان ما يشترى بالنساء ديون وليست بقروض ، فالقرض يكون وفاؤه من جنس ما اقترض وليس كذلك الدين ،فالذي يظهر من الفروق بينهما ما يلي:

أولاً: الأصل في الدين التأجيل، بخلاف القرض فهو مختلف فيه بين كونه حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: القرض تمليك من المقرض فلا يكون القرض إلا من المقرض ابتداء، بخلاف الدين فقد يجب في ذمة الغير بدون إرادة الدائن، كالديات وقيم المتلفات ونحوهما.

---

[1] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ،**أحكام القرآن** ، تحقيق: الجباوي،(مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي،ت:1376ه) د.ط، ج:1، ص: 230.

[2] انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،**المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة ، 1414هـ - 1993م) د.ط ، ج:14، ص:14 ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،**المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م) ط.1، ج:4، ص:483، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م) ط: أخيرة ، ج:4، ص:220، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، **العدة في شرح العمدة**،(القاهرة: دار الحديث، 1424هـ 2003 م) د.ط، ص:246. 94

[3] - أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ :ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا، (94 /8)، برقم: (6444)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (2/ 687)، رقم: (94)

[4] انظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**،ج: 5، ص: 36 .

[5] المواق العبدري ،**التاج والإكليل لمختصر خليل** ، محمد بن يوسف، (بيروت :دار الفكر، 1398هـ) د.ط، ص:6528.

[6] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ج:3، ص:29-30.

[7]شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ،ج:4، ص:216.

ثالثاً: الدين عقد لازم مطلقاً، أما القرض فمختلف فيه.
رابعاً: القرض لا تثبت فيه الخيارات كخيار العيب والمجلس والشرط بخلاف الدين ببيع أو إجارة ونحوهما فيدخله الخيارات[1]
ونصت المادة (158) من مجلة الأحكام العدلية على أنَّ : الدين ما يثبت في الذمة[2] سواء أكان من الحقوق المالية كثمن مبيع أو من الحقوق غير المالية كصلاة فائتة ،ولفظ الدين في القرآن الكريم يراد به المعاملات المؤجلة في الأموال، وأمَّا السنة النبوية فيراد به أحياناً العموم والشمول لجميع حقوق الله وحقوق العباد ، لقول النبي ﷺ للرجل الذي سأله عن قضاء صوم شهر عن أمه التي توفيت (نعم فدين الله أحق أن يُقضى)[3] وأطلق الفقهاء الدين بحسب الوارد في السنة النبوية:
إما بصفة العموم : وهو كل ما يثبت في الذمة من حقوق الله تعالى، أو من حقوق العباد.
وإما بصفة الخصوص: وهو ما يثبت في الذمة بسبب عقد أو قرض أو استهلاك أو تحمل التزام ، أي إنَّ الدين هنا: ما يثبت في ذمة المدين من حقوق العباد [4]
حكم توثيقه: إنَّ الإنسان بطبيعته وجِبِلَّته محب للمال، وإن كان ذلك على درجات متفاوتة في طول أمله وقصره قال الله تعالى :{وَتُحِبُّونَ المَالَ حُباً جَماً}[الفجر: 20]، لذلك لما طلب الشرع من صاحب المال أن يفارقه فترة من الزمن بإقراضه لأخيه المحتاج دون طلب منفعة مادية، جعل لذلك المال المقرض بعض وثائق، كي يطمئن قلب المقرض برجوعه إليه، فهو مندوب
قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) [البقرة: 282] ووجه الدلالة في هذه الآية: أنَّ حكم القليل المتعارف فيه التأجيل كحكم الكثير فيما ندب فيه الكتابة والإشهاد[5].

المبحث الأول : اشتراط الأجل في القرض الحسن:

المطلب الأول: أقوال العلماء وأدلتهم في اشتراط الأجل في القرض الحسن

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اتجاهين:
الاتجاه الأول: وهو مذهب الحنفية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]
قالوا: إنَّ القرض لا يتأجل بالتأجيل ويعد حالّاً ويلزم الوفاء به عند طلبه ولو بعد الاقتراض بزمن يسير
قال الزيلعي: " يجوز تأجيل كل دين غير دين القرض ... وفي دين القرض لا يجوز التأجيل"[9].

---

[1] انظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم،(القاهرة :دار العلم والثقافة ،د.ت) د.ط،، ص:165 ، أبو المعالي برهان الدين محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ت: عبد الكريم سامي الجندي،(بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ)،ط :1، ج:9، ص:240.

[2] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا،**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت) د.ط، ج:1، ص:128.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، رقم (2289)

[4] انظر: **المعاملات المالية المعاصرة**، د. وهبة الزحيلي : ص 190-193

[5] أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، **أحكام القرآن** ،،المحقق: محمد صادق القمحاوي ،(بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ)،ج:1، ص:710.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ،(بيروت: دار الكتب العلمية ،1406هـ -1986م) ط:2، ج:7، ص:396، عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ط:2، ج:4،ص:84

[7] علي بن محمد الماوردي،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**،(بيروت: دار الفكر، 1424هـ- 2003م) د.ط ، ج:6، ص:437.

[8] ابن مفلح شمس الدين محمد، **الفروع**،(القاهرة: دار مصر للطباعة،1381هـ)، ط2، ج4، ص 202.

[9] عثمان بن علي الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج:4، ص:84 .

وقال ابن قدامة: "وإن أجَّل القرض لم يتأجل وكان حالاً، وكل دين حلَّ أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله" [1] حيث ذكر الماوردي ذلك ضمن شروط صحة القرض فقال : فإن شرط فيه أجلاً وقال: قد أقرضتك مئة درهم إلى شهر لم يجز[2]

وقد ميَّز الشافعية بين حالتين:

الأولى: إن كان للمقرض غرض صحيح في الإقراض كزمن نهبٍ والمقترض مليء، كأن يقرض شيئاً ليعطيه إلى وكيله في غير تلك البلد، ليأمن خطر الطريق وتتوفر عليه مؤنة الحمل فذلك منفعة . في هذه الحالة يفسد العقد في أصح الوجهين عندهم؛ لأنَّ ذلك جرَّ منفعة للمقرض قال الهيتمي في تحفة المحتاج " وإن كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء فكشرط رد صحيح عن مكسر فيفسد العقد في الأصح[3]"

وأمَّا الحالة الثانية: إن لم يكن للمقرض غرض صحيح في الإقراض، والمقترض غير مليء: فهنا يلغو الشرط ويصح العقد، قال الإمام النووي: " ولو شرط أجلاً، فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض"[4] لأنَّ في ذلك رفق بالمقترض فيصح العقد، لأنَّه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض[5] وفي هذه الحالة لا يلزم الأجل بحال[6] ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه لأنّه وعد بخير[7]

استدل الجمهور على قولهم بحديث النبي ﷺ " من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن شرط مائة شرط"[8] بأنَّ القرض لا يتأجَّل بالتأجيل ويعد حالاً ويلزم الوفاء به عند طلبه بعدة أدلة عقلية ونقلية قالوا: إنَّ عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع من المقرض فلا يلزم الوفاء به كذلك الأمر في العارية وسائر الديون الحالة [9] جاء في البدائع: إنَّ القرض يُسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العارية، والدليل على أنَّه يُسلك به مسلك العارية أنَّه لا يخلو إمَّا أن يُسلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله أو يُسلك به مسلك العارية ولا سبيل إلى الأول لأنَّه تمليك العين بمثله نسيئة وهو لا يجوز فتعين أن يكون عارية فجعل التقدير كأنَّ المستقرض انتفع بالعين مدة، ثمَّ ردَّ عين ما قبض[10] واستدلوا أيضاً بأنَّ القرض تبرع بدليل أنَّه لا يقابل الأصلَ عوضٌ، وإنَّما يردُّ المقترض مثل ما أخذه ولأنَّه لا يملك التبرع، فلو لزم الأجل لم يبق تبرع وأنَّه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف[11] والأجل يقتضي جزءاً من العوض والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه[12]

---

[1] عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**،(بيروت : دار الفكر، 1405هـ)،ط:1، ج:4،ص:247

[2] علي بن محمد الماوردي ،**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج:6، ص:437

[3] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، ج:5، ص:48 .

[4] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،**منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، 1425هـ-2005م.)،د.ط، ص:241

[5] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، (بيروت، دار الفكر، 1404هـ-1984م) ط: أخيرة ، ج:4، ص:231

[6] كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ،**النجم الوهاج في شرح المنهاج** المحقق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج ، 1425هـ - 2004م) ، ط: 1، ج4، ص:285.

[7] علي بن محمد بن بكر ،**الديباج شرح المنهاج**، ،ت: ابن مطير الحكمي،(بيروت: عالم الكتب،1421هـ 1993م) ط:1، ج:2، ص:171.

[8] **صحيح البخاري**، كتاب البيوع ، باب البيع والشراء مع النساء ، رقم (2155)

[9] **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(بيروت : دار الكتب العلمية (1414هـ - 1994م) ،ط:5،ج:2، ص: 122.

[10] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ج:7،. ص: 396.

[11] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**.،ج:2، ص:120.

[12] **أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي** ،**المجموع شرح المهذب**،ج:12،ص:255

الاتجاه الثاني : وهو مذهب المالكية[1] وقد نسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم [2]
قالوا: إنَّ القرض يتأجل بالتأجيل ويجب على المقرض الانتظار حتى يحين وقت السداد الذي اتفق عليه كلاهما.
واستدل أصحاب هذا الاتجاه بقول النبي ﷺ "المسلمون عند شروطهم"[3]، واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية ونقلية، أما النقلية فقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ إلى أجلٍ مسمى فاكتبوه} [البقرة: 282] فالآية دليل على جواز اشتراط الأجل في الدين، والقرض يدخل في عموم الآية [4] وقوله تعالى:{ وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسؤولا}[الإسراء:34].واشتراط الأجل في عقد القرض من العهد والوفاء به واجب .
أمَّا الأدلة العقلية : فيمكن القول إنَّ الأصل في مشروعية القرض تحصيل المنفعة للمقترض، فكيف يمنع من اشتراط الأجل الذي تحققه هذه المنفعة التي شرع الله القرض من أجلها، وأنَّ القرض قبض المال على التأجيل، فلا يجب الوفاء إلا عند حلول الأجل، وإنَّ المتعاقدين يملكان التصرف في العقد وهما على ذلك يملكان تأجيل القرض أيضاً كخيار مجلس العقد، كما أنَّ عرف الناس قد جرى على التأجيل ومخالفته نادرة[5]
الاتجاه الثالث: وهو قول بعض العلماء المعاصرين : إنَّ للمقرض المطالبة بالتسديد مادام المال المقترض باقياً ولم يتعلق به حق للغير.[6]
واستدل أصحاب هذا الاتجاه : بأنَّ للمقرض المطالبة بالتسديد مادام المال المقرض باقياً في ملك المقترض ويعلل أصحاب هذا القول من المعاصرين كرفيق يونس المصري بأنَّه مادام المال موجوداً في يد المقترض ولم يتعلق به حق لغيره، فلا ضرر عليه في إعادته إلى المقرض إن طالبه بالسداد، فيلزمه رده لصاحبه عند طلبه لغيره ، وهذا رأي بعض العلماء المعاصرين[7]
المطلب الثاني : مناقشة الأدلة والترجيح.
شرع الله سبحانه وتعالى القرض لبث روح التعاون بين أفراد المجتمع، فالقرض هو من عقود التبرعات فيقوم على الإرفاق بالمقترض، وجلب المصلحة له والحرص على تفريج كربته ورفع المشقة عنه والصبر عليه عند ثبوت إعساره قال تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)[البقرة:280]
أمَّا دليل الجمهور وقولهم : إنَّ عوض القرض يثبت في الذمة حالاً وإنَّ التأجيل تبرع.
فنقول: إنَّ القول بأنَّ الوعد لا يجب الوفاء به، مشكلٌ لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة لأنَّ خُلفه كذب وهو من خصال المنافقين.[8] فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: آية المنافق ثلاث إذا حدَّث كذب، وإذا اؤتمن خان وإذا وعد أخلف[9]
وأجاب رفيق المصري على استدلالهم بأنَّ القرض يمتنع فيه التفاضل فيمتنع فيه الأجل بقوله: إنَّ تطبيق أحكام ربا البيع تقتضي أيضاً أن يمنع التأخير لأنَّ التأخير والتأجيل كليهما من ربا النساء، وعلى هذا يمتنع القرض بالكلية لأنَّ التقابض مطلوب فيه في المجلس، وما فائدة القرض الذي يقرض في المجلس ويستردُّ

[1] انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ط:2،ج:5، ص: 95
[2] زين الدين ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية ،1417 هـ - 1996 م) ط:1،ج:5، ص: 66.
[3] **صحيح البخاري** ، كتاب التجارة، باب أجر السمسرة، رقم 2272)
[4] أبو بكر أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**، ج:2، ص: 207.
[5] **انظر :** الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** ج:5، ص: 95
[6] د. رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، (دار القلم ، دمشق،2001م)، الطبعة الثانية ، ص: 227.
[7] محمد نور أردنية ،**القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير ص: 41.
[8] القرافي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، (مصر :دار إحياء الكتب العربية، 1344هـ)، ج:4، ص: 230.
[9] **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب علامات المنافق ،1 /16، رقم (33)

في المجلس نفسه[1] فقول الحنفية(فلو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعاً ...) هذا لا يتعارض مع قول المالكية القائل بجواز تحديد الأجل، لأنَّ المقترض إن عجز عن السداد عند حلول الأجل وجب على المقرض إنظاره لقوله تعالى:[فنظرة إلى ميسرة] وبالنتيجة فلا يكون الشرط ملزماً للمقترض إلا إذا كان موسراً عند الأجل.

وقول الحنفية (الأجل لا يلزم في العارية) معناه أنَّ الشرع لا يلزم المعير بالتنازل عن حقه في المطالبة برد القرض لأجل محدد، ولكن لا يمنعه من التنازل عن هذا الحق إن شاء، بل قد يندبه إلى ذلك لأنَّه زيادة إرفاق بالمقترض. وعليه: فإنَّ عدم إلزام الشرع بالتأجيل لا يعني المنع من ذلك.

قول الحنابلة في المغني: (وإنَّ أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً ...) يناقش بأنَّ هذا الحلول للقرض مبني على يسر المقترض، فإن كان معسراً وجب إنظاره. وقولهم :(وللمقرض المطالبة ببدله في الحال) يجاب عليه بأنَّ للمقترض كذلك الاشتراط بعدم المطالبة لأجل محدد.

أمَّا قول الشافعية في الحالة الثانية(إن لم يكن للمقرض غرض صحيح في الإقراض ، أو له غرض والمقترض مليء يلغو الشرط ويصح العقد) نقول فيه : لماذا نلغي تنازل المقترض عن حقه في المطالبة لأجل محدد؟ لا سيَّما مع وجود منفعة للمقترض بالتأجيل، ولقد صحح الإمام النووي العقد في هذه الحالة بقوله (لأنَّه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض) لماذا لا نصحح الشرط لهذا السبب؟

أمَّا قول الحنابلة : (الحق يثبت حالاً والتأجيل تبرع فلا يلزم الوفاء به) الحقيقة أنَّ الحنابلة بقولهم هذا لم يمنعوا من اشتراط الأجل وتحديده. إلا أنَّهم قالوا لا يلزم الوفاء به، ويمكن التوفيق بين قولهم وقول المالكية في المسألة بأنَّ الوفاء بالوعد يصبح ملزماً إذا ترتب عليه ضرر بالمقترض من خلال مطالبته بالوفاء قبل الأجل.

أمّا أصحاب القول الثالث من بعض العلماء المعاصرين الذين قالوا: إنَّ للمقرض المطالبة بالتسديد مادام المال المقترض باقياً ولم يتعلق به حق للغير فنقول : بأنَّ هذا المال انتقلت ملكيته من المقرض فور قبض المقترض له[2] وبأنَّ هذا الأمر مخالف للحكمة المقصودة من تشريع القرض وهي الإرفاق بالمقرض وبناءً على ما تقدَّم فإنَّ الراجح في هذه المسألة حسب رأيي هو قول الإمام مالك رضي الله عنه لقوة الأدلة العقلية والنقلية ولأنَّه قول يحقق المصلحة المبتغاة من القرض ويراعي مصالح العباد، ولما في قول المخالفين له من الضرر في حق كلا الطرفين المقرض والمقترض وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: إنَّ تحديد الأجل تتوافر فيه الحكمة من مشروعية القرض ببث روح الألفة والتعاون بين أفراد المجتمع، وما الفائدة لو أقرض رجلاً آخر وبعد وقت يسير أخذ يطالبه بالقرض دون أن ينتفع به.

ثانياً: إنَّ عدم تحديد أجل محدد لكلا الطرفين المقرض والمقترض قد يؤدي إلى الإحجام عن فعل هذا الخير وربما يؤدي ذلك إلى أن يسلك ضعاف النفوس طرقاً ملتوية للحصول على المال

ثالثاً: إنَّ القرض من عقود التبرعات والمقصود منه الإرفاق بالمقترض والتأجيل من حق المقرض فيجوز له تأخير المطالبة باسترداد القرض

رابعاً: قد يكون تحديد الأجل فيه منفعة لكلٍ من المقرض والمقترض كأن يكون على المقرض التزامات بأوقات محددة فيفي بالتزاماته في أوقاتها، وبالمقابل يكون المقترض قد انتفع بهذا القرض وسدَّ فاقته

ويؤيد ما ذهبنا إليه فروع فقهية كثيرة منها:

[1] رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا** ، (دار القلم ،دمشق1422هـ)، ط:2، ص:230.

[2] منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،ج:3، ص: 314.

إذا أوصى بأن يقرض من ماله بعد موته فلاناً مبلغ كذا إلى سنة ، فإنه تنفذ وصيته من الثلث وليس لورثته أن يطالبوه قبل السنة[1] جاء في درر الحكام (التأجيل للقرض بطرق الوصية لازم وذلك لو أوصى أحد بأن يؤدي إلى فلان مبلغ كذا مبلغاً قرضاً مؤجلاً لمدة كذا كان هذا التأجيل لازماً)[2]

المبحث الثاني : التطبيقات المالية المعاصرة للقرض الحسن في المصارف الإسلامية.

لقد اتخذ القرض الحسن في المصارف الإسلامية تطبيقات عديدة تعود بالنفع المادي أو المعنوي لكلٍ من المقرض والمقترض فأخذ القرض الحسن أهميةً عظيمةً في تنشيط الحركة الاقتصادية وتوفير اليد العاملة فما هو التكييف الفقهي لصور القرض الحسن المتعددة ؟ وما آلية التعامل بها ؟ هذا ما سنبينه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول : الحساب الجاري

الحساب الجاري هو: قيد مصرفي يفتحه المصرف بناء على طلب عميله، يتم فيه قيد جميع المبالغ التي تكون للعميل أو عليه، ويتصرَّف المصرف بما يودع في ذلك الحساب من مبالغ لمصلحته(أي لمصلحة المصرف)، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، مع التزامه برد المبالغ المودعة في ذلك الحساب للعميل عند الطلب3

والحساب الجاري يتمتع بما يأتي:

1- أنه يقتصر على النقود المدفوعة للمصارف.

2- أنَّ المودع قد يكون فرداً وقد يكون هيئة.

3- أنَّ للمصرف الحق في التصرف في النقود، لأنها ملكه، ومن ثم فإنَّ الأرباح العائدة منها عند الاستثمار تعود للمصرف، ويلتزم المصرف برد مبلغ مماثل إلى المودع حيث يكون المصرف ضامناً لها.4

المطلب الثاني : أنواع الحساب الجاري :

ويمكن تقسيم الحساب الجاري بحسب المودع للحساب الجاري إلى أقسام منها:

1- ودائع الأفراد: وهي الودائع التي يعهد بها أفراد الناس إلى المصرف وذلك لحفظ أموالهم في المصرف، ولإمكان سحبها في أي وقت عن طريق الشيكات، أو بطاقات الصراف الآلي، ولغير ذلك من المنافع .

2- ودائع الشركات والهيئات: وهي الودائع التي تعهد بها الشركات أو الهيئات إلى المصرف حيث إنَّ هذه الحسابات ليست قاصرة على الأفراد وإنَّما هناك وحدات اقتصادية أخرى مثل هذه الحسابات، فمثلاً تحتاج الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات إلى حسابات جارية تتعامل بها لدفع المستحقات الفورية عليها، مثل رواتب العمال، وإيجارات الأراضي، وأثمان المواد الخام

3- ودائع البنوك الأخرى : إنَّ طبيعة الأعمال التجارية والمالية في أي بلد تحتم أنواعاً من الاتصال والتعاون بين المؤسسات المالية وخاصة البنوك، لذلك تجد كثير من البنوك الحاجة ملحة لفتح حسابات لدى البنوك الأخرى، وذلك لأمور مهمة منها: الحصول على بعض الخدمات التي يقدمها البنك صاحب الفروع

---

[1] ابن نجيم ،**البحر الرائق**، ج:6. ص:132 ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، (بيروت: دار الفكر ،1310هـ) ط:2،ج:3،ص:202

[2] محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا،**درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت) د.ط،: ج:3، ص: 94

[3] **القاموس الاقتصادي**، محمد بشير عيلة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،ط1، 1985م، ص 468.

[4] ينظر: **النقود والبنوك لصبحي قريصة** ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان1404هـ، ص 130.

المتعددة مثلاً، ومثل الحصول على الاشتراك في شبكات الاتصالات الدولية حينما تكون تكاليفها عاليةً جداً بحيث لا يستطيعها إلا بنك مقتدر مالياً 1

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للحساب الجاري .

الحساب الجاري: قرض في الحقيقة، المودع هو المقرض، والمصرف هو المقترض. وبه قال معظم من كتب في الودائع المصرفية2وبه صدر قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي بجدة،3والمعيار الشرعي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية4

أدلة القائلين بهذا القول: أنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والمتأمل للعلاقة بين المصرف والمودع يظهر له أنَّ العلاقة بينهما إنَّما هي قرض لا وديعة ويدل لذلك ما يأتي: الدليل الأول: أنَّ المصرف يمتلك ما يودع في الحساب الجاري من أموال، ويكون له الحق في التصرف فيها، ويلتزم برد مبلغ مماثل عند الطلب، وهذا معنى القرض الذي هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهذا بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي التي هي المال الذي يوضع عند إنسان لأجل الحفظ، بحيث لا يستخدمها ويردها بعينها إلى صاحبها5

المناقشة : نوقش بأنَّه فيما يتعلق بما ذكر حول وجوب حفظ الوديعة وردِّها بعينها، فإنَّ المالكية يعتبرون التصرف في الوديعة المثلية مجرد عمل مكروه لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إن كان الوديع مليئاً، وخاصة إذا كانت الوديعة من الدراهم أو الدنانير أي من النقود6، ويوجبون على الوديع ردُّ المثل مع بقاء عقد الإيداع؛ لأنَّ مثل الشيء كعينه، والتصرف الواقع فيه تصرف بما هو مظنة لا يأباه ربه7 وعليه فإنَّ التصرف في الوديعة المصرفية لا يخرجها عن كونها وديعة حقيقة8

أجيب: بأنَّ التصرف في الوديعة باستهلاكها بغير إذن صاحبها يجعلها مضمونةً في ذمة المودع على كل حال9 فتنقلب إلى قرضٍ حينئذٍ، كما أنّه قد نصَّ الفقهاء على أنَّ الإذن بالتصرف في الوديعة يجعلها قرضاً فتكون مضمونة في ذمته على كل حال، ومن النصوص التي جاءت ما يأتي:

جاء في المبسوط: عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرض، لأنَّ الإعارة إذن في الانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود إلا باستهلاك عينها، فيصير مأذوناً في ذلك10. وجاء في تحفة الفقهاء: وكل مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه فهو قرض حقيقة ولكن يسمى عارية مجازاً11.

وجاء في بدائع الصنائع: وعلى هذا تخرَّج إعارة الدراهم والدنانير أنَّها تكون قرضاً لا إعارة12.

وجاء في المغني: ويجوز استعارة الدراهم والدنانير ليزن بها، فإن استعارها لينفقها فهذا قرض1.

---

[1] ينظر: **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، علي عوض، دار النهضة العربية، القاهرة ،1981م، ص 30،

[2] **تطوير الأعمال المصرفية**، لسامي حمود، مطبعة الشروق ومكتبتها، عمان، الأردن، ط2 ، 1432ه ، ص 292.

[3] ينظر: **مجلة الفقه الإسلامي الدولي** العدد التاسع، ج1،ص931.

[4] **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،مملكة البحرين المنامة،1431هـ ، ص271.

[5] ينظر: **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، لـ د. عمر بن عبد العزير المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية، ط2 ، ،1418هـ ، ص 246.

[6] ينظر: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار الفكر، بيروت ، ج3، ص421.

[7] ينظر : **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه**، دار الفكر، بيروت، ج3، ص421.

[8] **الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام**، د. حسن عبدالله أمين ، دار الشروق ، جدة،ط1، 1403هـ ، ص227,235بتصرف

[9] ينظر: **بداية المجتهد**، ابن الرشد، المكتبة التجارية الكبرى ،مصر، ج، ص282.

[10] **المبسوط**، السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1414هـ ، ج11، ص144-145.

[11] **تحفة الفقهاء** ، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1,1405ه، ج3، ص177-178.

[12] **بدائع الصنائع**، الكاساني: ج6،ص215.

الدليل الثاني: أنَّ المصرف يلزم برد مبلغ مماثل عند طلب الوديعة الجارية، ويكون ضامناً لها إذا تلفت سواء فرَّط أو لم يفرط وهذا مقتضى عقد القرض، بخلاف الوديعة في الاصطلاح الفقهي حيث تكون الوديعة أمانة عند المودع، فإن تلفت بتعدٍ منه أو تفريط ضمن، وإن تلفت من غير تعد منه أو تفريط فإنَّه لا يضمن. جاء في المهذب2. والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن ...وهو إجماع فقهاء الأمصار. وبهذا يظهر أنَّ الودائع الجارية قرض لا وديعة3

المناقشة:

نوقش : بأنَّ لزوم رد الوديعة ولو هلكت بقوة قاهرة إنَّما هو حسب مجرى العرف المصرفي. فإنَّ هذا العرف يخالف طبيعة عقد الوديعة في الشريعة وفقه القانون الوضعي، باعتبارها أمانة لا تضمن إلا بالتقصير فيها أو التعدي عليها، وهو لذلك عرف باطل، وإن اعترف به التشريع الوضعي لا يلتفت إليه من وجهة نظر الفقه الإسلامي4

الإجابة:

بأنَّ تكييفه هو الذي أوقعه في هذا الإلزام، مما يدل على خطئه في التكييف، وذلك لأنَّه لا يصار إلى القول ببطلان العرف وهو لم يخالف نصاً شرعياً، بل إنَّ النص دلَّ على الجواز، ويدل لذلك صنع الزبير بن العوام - رضي الله عنه- حيث كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده، وكانوا يقصدون حفظ أموالهم، ولكن الزبير رضي الله عنه لم يرض بقبول هذه الودائع إلا أن تكون قروضاً

يحق له التصرف فيها على أن تكون مضمونة عنده، فصارت قروضاً مضمونة، بالرغم من أنَّ أصحاب الأموال قصدوا حفظ أموالهم لا غير.5

المطلب الرابع : الأحكام الشرعية للحساب الجاري .

الفرع الأول: حكم انتفاع المصرف بعوائد استثمار ودائع الحساب الجاري:

تقدَّم أنَّ حقيقة الودائع الحالة قروض، وعلى ذلك فإنَّ ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل إلى المصرف بموجب عقد القرض، فيجوز له التصرف فيها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها المصرف بوصفه مقترضاً منفعة أصليةً في القرض لا تنفك عنه، إذ إنَّ المقصود من الاقتراض هو استهلاكه والانتفاع به. وبالتالي يحل للمصرف العائد المترتب على استثمار هذه الأموال . ويكون العائد للمصرف وحده دون أن يستحقَّ أصحاب الحسابات الجارية الاشتراك معه في هذا العائد وذلك لأنَّ القرض من العقود الناقلة للملكية، فيكون المقترض مالكاً له ولما يتولد عنه، وضامناً رد البدل للمقرض . ومن ناحية أخرى فإنَّ منح المصرف أيَّ عائد لأصحاب الحسابات الجارية عوضاً عن أموالهم يدخل في نطاق المنافع المحرمة في القرض . وبهذا يتبيَّن جواز انتفاع المصرف باستثمار ودائع الحساب الجاري، إلا أنَّه لا بد أن يكون الاستثمار مشروعاً؛ لأنَّ استثمار هذه الأموال في المجالات غير المشروعة ، مثل إقراضها بالفائدة يكون محرماً.

الفرع الثاني: حكم تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها:

إنَّ تقاضي المصرف أجراً على الخدمات التي يقدمها جائز شرعاً، لأنَّه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها ويقدمه للمودع، فإنَّ من الواضح أنَّ هناك منفعة مقصودة بالنسبة للمودع متمثلة في رغبته في فتح حساب جارٍ يمكنه من تسهيل معاملاته بشكل يريحه من أعباء حمل النقود وتداولها. كما أنَّ هناك

---

[1] **المغني**، ابن قدامة، ج7، ص346.

[2] **المهذب**، الشيرازي، ج1، ص359.

[3] ينظر: **تطوير الأعمال المصرفية**، سامي حمود ص265.

[4] **الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام**، د. حسن عبدالله أمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، 1403هـ ، ص 227 بتصرف.

[5] **الحساب الجاري**- العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، د. عبدالله محمد العمراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، جمادى الأولى،1434هـ

عملاً يقوم به المصرف، حيث إنَّ المصارف وهي في سبيل تقديم الخدمات والتسهيلات لعملائها تستأجر الأبنية التي تلزم لمباشرة أعمالها، وتدفع أجوراً للموظفين، وتقوم بإعداد السجلات والملفات، وتقوم بإصدار دفاتر الشيكات، وبطاقات الصراف الآلي، وهي تتكلف في سبيل ذلك نفقات. ومن المتقرر أنَّه إذا وجدت المنفعة المعتبرة من جانب والعمل المؤدى من الجانب الآخر فإنَّ الأجر يكون له سبب شرعي. خاصة وأنَّ هذا الأجر في جانب المقترض، حيث إنَّ المصرف في مثل هذه الحالات باعتباره مودعاً لديه يكون مقترضاً لا مقرضاً. وإذا كان ذلك فليس هناك مجال للشبهة في اختلاط الأجر بالربا، لأنَّ الربا هو الزيادة التي يتقاضاها المقرض من المقترض[1]

الفرع الثالث : حكم انتفاع صاحب الحساب الجاري بحفظ أمواله في المصرف:

إنَّ إيداع صاحب الحساب الجاري أمواله في المصرف طريق لحفظها من السرقة والضياع ونحو ذلك، لأنها تكون مضمونة من قبل المصرف الذي توضع فيه، والذي يستهلك هذه الأموال وينتفع بها. وهذه المنفعة التي يحصل عليها صاحب الحساب الجاري بوصفه مقرضاً منفعة أصلية في القرض لا تنفك عنه. ومن المتقرر أنَّ الإقراض بقصد حفظ المال فقط _ أي لا بقصد الإرفاق بالمقترض_ جائز، ولكن إذا لم يقصد الإرفاق بالمقترض فإنَّه لا يثاب على قرضه ولكن هذا الفعل لا يخرج عقد القرض عن الجواز[2].

الفرع الرابع: الحجز على الحساب الجاري أخذاً بمذهب المالكية:

يجوز للبنك أن يحجز على الحساب الجاري للعميل مقابل منحه تسهيلات بنكية مثل خطاب الضمان، وعقود المشاركة والمرابحة وغيرها من التسهيلات أو العمليات التي تترتب عليها مديونية في ذمة صاحب الحساب الجاري، وذلك كضمان مستمر وغير مشروط لسداد أي مبلغ أو أي تسهيلات مصرفية قد تكون مستحقة حالياً أو قد تستحق من حينٍ لآخر للبنك، وهذا ما أقرته الهيئة الشرعية كما ورد به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي نصَّ على أنه يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل[3]، ويعتبر الاتفاق بين البنك وعميله على الحجز من حسابه في حالات المديونية بمنزلة الاشتراط في عقد القرض على امتناع العميل المقرض صاحب الحساب من استرداد قرضه خلال مدة الحجز ليظل صالحاً للمقاصة، فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد، وهذا الأجل ملزم للمقرض(صاحب الحساب) أخذاً بمذهب المالكية القائلين بأنَّ الأجل في القرض ملزم [4].

الخاتمة والنتائج:

1- القرض من عقود التبرعات وهو قربة لله عزَّ وجل، فهو من عقود الإرفاق فيحرم أي شرط يخالف الحكمة من مشروعيته.
2- القرض مندوب إليه في حق المقرض وهو مباح في حق المقترض وقد يجب على المقترض الاقتراض كالمضطر للنفقة على من يعول من أهله ومن يلوذ بهم.
3- يحرم على المقرض الإقراض إن علم أنَّ المقترض سيستخدمه بمعصية الله ويكره إن ظنَّ أنه سيصرفه في غير ما شرع الله له من المكروهات...
4- يصح اشتراط أجل محدد للسداد ويكون هذا الأجل ملزماً قضاءً وديانةً لما في تحديد الأجل من مصالح تعود لكلا المتعاقدين.
5- دين التجارة، الأجل فيه ملزم أمَّا دين القرض الحسن فالأجل فيه غير ملزم عند الجمهور خلافاً للمالكية.

---

[1] **تطوير الأعمال المصرفية** ، سامي حمود ص368-369.
[2] **المحلى** ، ابن حزم، ت أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر، ج8 ،ص87.
[3] **مجمع الفقه الإسلامي** الدورة السابعة المنعقدة بجدة في ذو القعدة 1412هـ ،1992م. قرار رقم 65,1,7
[4] **الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي** ، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامية الدورة7 ،ج1، ص 125.

6- الشروط الجعلية منها المشروع كتوثيق الدين، ومنها الممنوع كاشتراط الزيادة للمقرض، ومنها المختلف فيه كاشتراط الوفاء في غير بلد المقرض.
7- إنَّ التكييف الفقهي للحساب الجاري المصارف الإسلامية هو قرض حسن لا وديعة.
8- إنَّ حقيقة الودائع المصرفية هي قرض حسن وبناءً على ذلك فإنَّ ملكية أرصدة ودائع الحساب الجاري تنتقل بموجب عقد القرض للمصرف فيجوز له التصرف فيها والانتفاع بها.
9- يجوز للمصرف الإسلامي أن يتقاضى أجراً على الخدمات التي يقدمها لأنَّه يستحق هذا الأجر مقابل الأعمال التي يقوم بها.
10- الإقراض بقصد حفظ المال فقط لا بقصد الإرفاق بالمقترض جائز لكنَّه لا يثاب على قرضه.
11- يجوز الحجز على الحساب الجاري أخذاً بمذهب المالكية القائلين بأنَّ الأجل في القرض ملزم .
12- يتقاعس كثير من الناس عن المبادرة للقرض الحسن خوفاً من تفاوت قيمة القرض كحالات التضخم النقدي فأدى ذلك إلى نشوء خلل مقاصدي والمخرج في ذلك أن يُقرض المال لطالب القرض ويشترط عليه أن يرد قيمتها عند القضاء، وعند السداد تقدر قيمة القرض وترد قيمته.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفي سنة 370هـ ، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1431-1432هـ
-أنوار البروق في أنواع الفروق، القرافي ، دار إحياء الكتب العربية، مصر ، 1344هـ.
-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، الجزري، دار الفكر، بيروت، ط2
-المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود، ت عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1424 هـ
-النقود والبنوك لصبحي قريصة ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان1404هـ
-الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، د. حسن عبدالله أمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، 1403هـ
-المهذب للشيرازي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه بمصر.
-القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3.
-المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ)، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت
-الفتاوى الهندية، لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الطبعة الثانية،1310هـ دار الفكر
-التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الأولى، 1421-2000م، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية
-الجامع في أصول الربا ،رفيق يونس المصري، دار القلم ،دمشق، ط2، 1422هـ
-الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
-الحساب الجاري- العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، د. عبدالله محمد العمراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، جمادى الأولى،1434هـ
-الديباج شرح المنهاج، علي بن محمد بن بكر ،ابن مطير الحكمي، الطبعة الأولى، 1421هـ 1993م، عالم الكتب، بيروت
-الشروط الجعلية في القروض في الفقه الإسلامي، الدكتور تيسير أبو خشريف، بحث علمي محكم، جامعة دمشق.

-الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، دار مصر للطباعة، القاهرة،1381هـ، ط2
-القاموس الاقتصادي، محمد بشير عيلة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،ط1، 1985م
-القاموس الفقهي، أبو جيب، سعدي: دار الفكر، دمشق، ط1988م
القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، أطروحة ماجستير، لمحمد نور الدين أردنية، جامعة النجاح الوطنية في نابلس- فلسطين 2010م
-الكافي في فقه الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت،ط5، 1408ه
-المبسوط، السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ، 1414هـ
-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، طبعة 1424هـ- 2003م
-المحلى ، ابن حزم، ت أحمد بن محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر
-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ،مملكة البحرين المنامة،1431هـ
-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، لـ د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض ، السعودية، ط2 ، ،1418هـ
-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م
-الودائع المصرفية النقدية واستثماراتها في الإسلام، د. حسن عبدالله أمين ، دار الشروق ، جدة،ط1، 1403هـ
-الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بيروت
-المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي(1436)، الطبعة الأولى، 2002م، دار الفكر، دمشق
- بداية المجتهد، ابن الرشد –الحفيد- بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، دار الحديث، القاهرة.
- بدائع الصنائع ، الكاساني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، 1406هـ ، بيروت
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي
- تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1,1405ه
- تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، مطبعة الشروق ومكتبتها، عمان، الأردن، ط2 ، 1432ه
-تفسير آيات الأحكام ، ابن العربي، محمد بن عبدالله، تحقيق: الجباوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،1376ه
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر، بيروت.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت
-سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
-صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت.
-صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (256)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى،1422هـ، دار طوق النجاة.
- روض الطالبين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1412هـ
-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر، بيروت
-عقد القرض في الشريعة الإسلامية ، الدكتور نزيه حماد، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، ط١/١٩٩١م
-عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي عوض، دار النهضة العربية، القاهرة ،1981م
-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت،1982م

-كفاية الطالب الرباني، أبو يزيد القيرواني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة
-لسان العرب المحيط ،ابن منظور، دار صادر، بيروت ،ط3 ، 1414 هـ
-مجلة البحوث والدراسات الشرعية ـ مصر ، مجلد 2، عدد 8، (2013)
-مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة المنعقدة بجدة في ذو القعدة 1412هـ ،1992م.
-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت، ط١٩٩٥م
-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ـ دمشق، بيروت
-نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه، ط مصطفى الحلبي، 1357هـ .

THE TERM IN THE LOAN AND ITS BANKING APPLICATION ACOMPARATIVE STUDY

HASAN SAFWAN ALKHAMIS

Department of Islamic jurisprudence and its principles, Sharia college, Damascus University, Syria

Abstract:

The loan is one of the easement contracts which is obstructed by five rules of delegation obligation and undesirability It is not conditioned a certain time to payment at the public other than that is obligated at Malikis The specific term has a great agreat importance in agora Loane The islamic banks give agreat importance to The necessity of the specific term to Keep the balance of banking financial tionsactions If the deposits and good loans had a specific dats for payment that would reduce loads on the Islamic banks and would have been to establish multi projects in different field specific term would have preserved the deposits from falling into bankruptcy suddenly if depositors demanded their money at the some time as a result As a result of economic and political turmoil He finds that the purpose of it is to make an easement to the borrower to take his right According to that the good loan has multi banking Application which I dealt with it in details.

Key words: loan ,fixed term ,current account, banking deposits.